

هل يلزمها تغيير اسم عائلتها من التبني بعد الاسلام/الأربعاء)31- 3-4202م (/ ٣ رمضان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول صديقة امريكية تبناها زوج والدتها عندما كان عمرها سنتين لا تعرف والدها الحقيقي زوج والده زوج والدته اسلم عندما كان في السادسة عشرة من عمرها اسلمت اختها ايضا - [00:00:00](#)

هي الان متزوجة من شاب مسلم ولديها اولاد هل يجب عليها تغيير اسم عائلتها ما في ذلك من المشقة الى جانب عدم معرفة هوية الاب وكذلك المشاكل التي ستحدث مع والدتها - [00:00:22](#)

لأنها غير متقبلة ان ابنتها لم تعد نصرانية مع العلم انها بعد زواجها قامت باضافة لقب عائلة زوجها الى كنيستها وان زوج والدتها قام بكتاب وصية لكنها لا تعلم محتواها - [00:00:43](#)

على كل حال اقول للسيدة الكريمة لم يجمع الفقهاء الشريعة بامريكا قرار حول التبني السوري للمهجرين من يتامى المسلمين خارج ديار المسلمين يقول قرار المجمع التبني محرم في الشريعة هذا مقطوع به - [00:01:02](#)

وما جعل ادعاءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواحكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم اخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدتم - [00:01:25](#)

ولي يتعارض تحريم التبني مع كفالة حقوق الرعاية الاجتماعية بصورها كافة الايتام واللقطاء ايا كان انتماءه واعتبار ذلك من اجل القربات ولازالة الحرج الذي تنشئه الخلطة عند الكبر مع يتامى او اللقطاء يشرع ارضاع الطفل - [00:01:48](#)

في زمن الرضاعة من قبل من قبل زوجة المتبني او اختها لتحرم عليها وفي ارضاعه بعد هذا الزمن متسع من النظر عند الاقتضاء لمسييس الحاجة الى ذلك هذه القاعدة الاولى - [00:02:17](#)

القاعدة الثانية قال يرخص في تسجيل المهجرين من يتامى المسلمين خارج ديار الاسلام باسماء القائمين على كفالتهم اذا تعين ذلك سبيلا لاستنقاذهم من مخاطر التنصير والتكفير ونحوه مع اتخاذ الاحتياطات العملية - [00:02:36](#)

التي تمنع من الاختلاط المحرم او الاخلال بنزام التوريث الشريعة لهذا ليس ابنا صلبيا ليس له حق في الميراث حقوق الاولاد الصبيين لكن اذا اراد ان يوصي له بوصية من ما له فلا حرج. لانه غير وارث. وتجوز الوصية لغير الوارث في حدود التلت - [00:03:01](#)

وبناء على ما سبق ولان التكليف مناطه القدرة فلا حرج بابقاء الاوراق الرسمية على وضعها الراهن اذا تعذر تغييرها ما عدم الاخلال القواعد الشرعية كما قلنا المتعلقة بالاختلاط بالله تعالى - [00:03:26](#)